

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المظلمة

انك انت باعته على سواك اولهم ولو كنت من بعد ذلك فليل وادراكات انقصه
 فليقل باع فيها وانا وخذها على الماربه لان الماربه عنهما باع وبعثها
 ان حضره انقضى وخلفها لهما كالمز وضريلك وقد لما في سان لك باي والشر
 نبيع او نحو ذلك بخلاف عنهما وعنهم من شمس صرحت بملذنها وكذا بقومنا
 فاصحبه وكفلا فيصرف برابه وما يدع وما في يد صاحبه فجمع ارباع الخاوه
 ولا يحصل بضع ان يغفل ويخون شي وان ان لفظها اصحابها مستحقا
 لهم لعدم ما فيها فيما لهم اما في سهم من ما لها وسوى لربها ليست ارباها و
 يصولها فيكون نصيبا للربيل ارباها وما صاحب احدهما مغل عن الآخر فما كان
 لثاني الطرفين به **مسألة** ولو لم يلزم احدهما من غيره فما كان
 حضي لخصي **مسألة** وعقد بيع الله يملكه الثاني لان له بدل شركه في كل وقالم
 لا يطاق به الثاني كما كان له بالبدن والارض والعهده والخو مما لا يوافقها وما
 وكذا النكاح المالمل **مسألة** وترى ان صمان الاستيلاء المحي بالبدن وهو كسك
مسألة واذا ادعى احدهما على الغير بعهده عليه لم يكن للمدعي ان يخطفه
 وان ادعى الغير على احدهما بعهده عليه لم يكن للمدعي ان يخطفه
 كما في الورثة ويكون بغير العلم على النكاح او ان اخذها الثاني او ان اخذها
 غيره وكذا في الميراث اذا اتفق عليه بين عدة من الميراثيين او من عدة من
 برصه **مسألة** وان ادعى احداهما على الثاني او على احد
 الثاني في تسليم المبيع له ولم يرد عهدهما فليكن بينهما وبين الثاني
 عهدهما **مسألة** وان استل احداهما على الثاني او الخطب وبيع عندهما فليكن
 بالنسبة **مسألة** وان اشترى احداهما من المالك ان يصفه وللتابع ان يطلبه
 ان كان في الارض وان كان في السماء على نسبهما ومن يعاقبهما فليكن
 على **مسألة** وان اشترى احداهما من المالك او من غيره او من
 من كان عهدهما ولا يعتبر اسماهما في نفعه العادل من مال الصاربه
 وموت كانت حله او لم يكن وان كان استل احداهما من نفعه المالك من مال الصاربه
 اما ان احدهما على ماله اكثر من الثاني كان صاحبه **مسألة** وان اشترى من المالك
 او من غيره ماله او عهدهما او ماله او عهدهما او ماله او عهدهما او ماله او عهدهما
 سنة فقد اقبلت الشركة وصارت شركة فنان وكذا اذا اذهب احداهما
 بامر صرحت ما لها او لمدها فابها بطل وصيرتها ان لا يبيع ذلك في نصيبه دون نصيب
 شركه فصيرت لهما شركا **مسألة** وان اشترى من المالك او من غيره ماله او عهدهما
 هذه ولو كانت عروضا فابها ببيع الماوهه ويقع عينا او كذا اذا اشترى احداهما
 بعد عهدهما من القدر ووهه هنا وكيفية لا يوجب ولا يسلط الا بقبضه في

كتاب الشركة

في بيان
 ما في
 الشركة

انك انت باعته على سواك اولهم ولو كنت من بعد ذلك فليل وادراكات انقصه
 فليقل باع فيها وانا وخذها على الماربه لان الماربه عنهما باع وبعثها
 ان حضره انقضى وخلفها لهما كالمز وضريلك وقد لما في سان لك باي والشر
 نبيع او نحو ذلك بخلاف عنهما وعنهم من شمس صرحت بملذنها وكذا بقومنا
 فاصحبه وكفلا فيصرف برابه وما يدع وما في يد صاحبه فجمع ارباع الخاوه
 ولا يحصل بضع ان يغفل ويخون شي وان ان لفظها اصحابها مستحقا
 لهم لعدم ما فيها فيما لهم اما في سهم من ما لها وسوى لربها ليست ارباها و
 يصولها فيكون نصيبا للربيل ارباها وما صاحب احدهما مغل عن الآخر فما كان
 لثاني الطرفين به **مسألة** ولو لم يلزم احدهما من غيره فما كان
 حضي لخصي **مسألة** وعقد بيع الله يملكه الثاني لان له بدل شركه في كل وقالم
 لا يطاق به الثاني كما كان له بالبدن والارض والعهده والخو مما لا يوافقها وما
 وكذا النكاح المالمل **مسألة** وترى ان صمان الاستيلاء المحي بالبدن وهو كسك
مسألة واذا ادعى احدهما على الغير بعهده عليه لم يكن للمدعي ان يخطفه
 وان ادعى الغير على احدهما بعهده عليه لم يكن للمدعي ان يخطفه
 كما في الورثة ويكون بغير العلم على النكاح او ان اخذها الثاني او ان اخذها
 غيره وكذا في الميراث اذا اتفق عليه بين عدة من الميراثيين او من عدة من
 برصه **مسألة** وان ادعى احداهما على الثاني او على احد
 الثاني في تسليم المبيع له ولم يرد عهدهما فليكن بينهما وبين الثاني
 عهدهما **مسألة** وان استل احداهما على الثاني او الخطب وبيع عندهما فليكن
 بالنسبة **مسألة** وان اشترى احداهما من المالك ان يصفه وللتابع ان يطلبه
 ان كان في الارض وان كان في السماء على نسبهما ومن يعاقبهما فليكن
 على **مسألة** وان اشترى احداهما من المالك او من غيره او من
 من كان عهدهما ولا يعتبر اسماهما في نفعه العادل من مال الصاربه
 وموت كانت حله او لم يكن وان كان استل احداهما من نفعه المالك من مال الصاربه
 اما ان احدهما على ماله اكثر من الثاني كان صاحبه **مسألة** وان اشترى من المالك
 او من غيره ماله او عهدهما او ماله او عهدهما او ماله او عهدهما او ماله او عهدهما
 سنة فقد اقبلت الشركة وصارت شركة فنان وكذا اذا اذهب احداهما
 بامر صرحت ما لها او لمدها فابها بطل وصيرتها ان لا يبيع ذلك في نصيبه دون نصيب
 شركه فصيرت لهما شركا **مسألة** وان اشترى من المالك او من غيره ماله او عهدهما
 هذه ولو كانت عروضا فابها ببيع الماوهه ويقع عينا او كذا اذا اشترى احداهما
 بعد عهدهما من القدر ووهه هنا وكيفية لا يوجب ولا يسلط الا بقبضه في

ما في
 الشركة

في بيان
 ما في
 الشركة

بودي الى السلامه ونفعه ويمنع له من لانه لا يعطيانها اعظم موضع عند الله
فصل فيه نظير لانه يلزم منه انه اذا كان النبي في مثل رجل يودي الى
سلامته والى احد عشر دراهم غيره لله لا يجوز فيه بعد **الاربع**
ان لا يودي امره او ضربه اليه او يلفه او يفتنونه او او احداه له اذ
يختمه مع ذلك لا يجوز فاقا وهل يحسن قال سائر الله يجوز فليقل
وقال الهدى عور اذا كان معدي به وفيه اعز **الاربع** لو لم يكن كما نقله
الحسن على ودر على كالم السلام وان لم يكن كذلك لم يجوز فاقا
وكذا اذا كان يودي الى الرذيله فيم جاز فلا يجوز وان كان يودي الى
صالحه او الخطيئه ويره او يلفه في مثل ما له من طاهر فاقا وهل يحسن
لا يجب وهو ظاهر **الفصل** في العزوه **مس** العزوه **مس** العزوه **مس** العزوه
الامر الذي يحتاج ان يرتب **مس** العزوه **مس** العزوه **مس** العزوه **مس** العزوه
الا للامام ومن لم يره وقال **العزوة** التي يجوز ان يلامم ويبرح وقال
في ذكره الشيخ الرضا من ووسطه الفيه حمد التثنيه يجوز ذلك في النبي
لا في من قال له **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
الا بذلك **الحق** ان **العزوة** **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
واذا لم يره علمه يقع في غير غيره الرجوع وان كان غيره يوم مقامه
في ذلك **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
افتر الهمام فاقا هو لا يصرفه لان له الولاية الكبرى وهو ظل الله
في الارض يودي اليه كل موجود **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
ما يكلم الله من لم يوتر في الكلام يحسن فان لم يوتر في الجمع فيالرفع
فان لم يوتر بالصرف فان لم يرفع بالجمع فان لم يرفع بالجمع فيالرفع
في فصل الواحد فعند الله لا يجوز القتل عليه مطلقا **مس** العزوة **مس** العزوة
الوديعة والغصوب فمثل كل ما اتمها كالميراث وعدا القوم والهادي
انه يمثل كل تركه الصلوة او العشاء او الصوم بعد الاستبراء لانه انما
يكون ذلك في الامام كالمعز لا المغير **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
منه دين فاعدا كالميراث ينعمر من الوديعة اليه في تلك الحال بحيث له
بمنه سعة الازميه الذي يمثل في العادة ولو كان في ماله امكنه سعة
دون ذلك فعلى العزوة له زميه ولو ناله لانه لم يكن المعز عن
الميراث الا بذلك **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة

نحو

ونحو فان كان مذهبه تحريمه وهو المزمع وما امكن عليه ولو كان
الذي يكثر عليه **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
لم يجوز الاحتكام عليه الا للامام وله من غيره **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
وهو اجاز **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
اذ كان قاضا انكر غير ساقف كالقبي والجون وان كان الميراثية
بشران يادبي وجب دفعه عنه ولو بقصد **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
يصدق من ضمها غير اليمين **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
كان انما يشرب الخمر وان كان الميراث الذي يعقله **مس** العزوة **مس** العزوة
ضرب ولا يخرج الخمر ويحرم من الخطيئة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
من غير جرح وكذا في الامور التي لا يوجب الضرب **مس** العزوة **مس** العزوة
خلاف في سب ومحمد وكذا في الفقه **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
اذ انما ذكره في النكاح والزيادات **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
على فصل الفناج يجوز لمن كان له ولا يبره ما امره **مس** العزوة **مس** العزوة
بصحة لذلك تحت لو كان مثلا لاسره به **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
وعليه والله لا يجوز ان يرض نفسه **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
القتل ولو كانت محضوه لولا انما فيها من الميراث ولو كان الطيبين الى
حصوله فيها غلب الظن **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
الفرقة ان لا يتركها الا ما ظهر **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
عزيمه **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
ولا لا يترك فيها ما يبسدها من شرعها **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
مشروها لا الظن اذ يبسدها ولو كان له سبدها **مس** العزوة **مس** العزوة
ان الة الحسن والمصنف ولو كرهه ما كرهه لان بقائه مكره وكذا امرت الجارية
اذ كان فيها سائر العزوة ولو كان املاخه له بعض **مس** العزوة **مس** العزوة
نظر فيه فان كان لا يكرهه ولا يكرهه غيره الا ذلك حاز ينظر تمام
النعقان ولم يجز كما في كنه جبه العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
كان ذلك يكرهه غيره من هوا صنع منه **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
اعلام ما كرهه به واره ما لا يخلفه **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
اطهار كل ما الا اذا كان **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة **مس** العزوة
وحد من فاسر النسبيه والذمته فانه يبره **مس** العزوة **مس** العزوة

في دار الاسلام وان لم يكن ازالة ما فيه الا بتخريقه فان بشرطه فان فية
الوقت يكونه من غير تعدي في كتابها **لم** من يبيع من غيره طعنا في
شعير طاهره التتر وسب عليه اكله ان غلب بغير كذب فيها فالرس
وان من يردق لم يجب اذا احسان تجارته انه وهو محظور وان التبر
عليه حاله فقال ابن الجليل يجب وقيل يجب ان التمس تجر عليه
والجمل على التلازمة يجب **فان** كان المتكلم بذاتك مستقيما
لمستوفيه وهو الخارج عن الحاكم والغير عفيفين والناقص لغيره والحار
لغيره والمستكفي **طوله** يقول ادعني والمنسفي لغيره والمستعفي
يعرض بشاره المستر والمعيون لغيره بحولته فلان من الراجح
اد الفصير او الابدود او حردك **لم** ان الجيما المحظوره على
انها مك الحاطب فيبسة اتيك السلم تاهو فيه تامله فيه تريد بغيره فهو
لا يعضه عليه الله صلواتها امكن ليجعل الكلام والاشارة والكتاب والعرس
والغدير والذك كذالك عند اغياب الغير الله بصلواته ونحوه بالله من
ذلك او الخمد لله الذي يبارك **لم** او حردك او الاحول ولا يجوز له ان الله
او الله وانا انه راجعون يكون ذلك غيبه ايضا فاما امة الظن بالقلب
وليس فيه وان كانت محوزة فلنا عيبه اتيك لان ما كان في وجه
فصله اذبه وهذا اذا كان المتيقن معين او جماعة متجنس وتساوا
مما او سنا ذوق الفتنة فاما اذا احصاه ولم يجهته فليمت غيبه **وقال**
السلم احتران من القابض المتجاهر بالغا حتى يحوز ذكره بما جاهر به لا يمتنع
به ذره في الاضداد والتبين ووسط التبع حيزه فلنا باهو فيه
فاما ما لم يره فهو ابلغ في الحصر لانه جميع فيه الكذب والغيبه **فلنا** صحتها
يكروه حتى يتم ما كان في خلقة او في قلبه او يبره او يذناه او غير ذلك **وقال**
يؤيد به نفضه اى دمه احمر او يمتنع فيهم استساوه **فلنا** وهو لا يعضه
عد الله احمر او من لغاسق المتجاهر اذا ذكر عاجله به سوى كان يوم
الصين مثلا لك هذا اذا علت حصول ذلك على سبيل المتجاهر فان لم
تعلمه بل اخبرك به غير فان كان عريفه ولا حكم لغيره وان كان نفضه
ظن بغيره لم يجز لك ان تعقده بغيره ولا وجه ما قاله ولان تلعن
الذكون بالخطور ولا يردونه لكن تنصحه وتقول له سمعت جيت كذا
وكذا فلما الله تعالى ذكره فاص الغضا ولا يذكر المتكلم بعينه لئلا

بحون

يكون قاسا وهو كذا من سبده فهو بايولوجه فان كان منه نوا **لم**
وهو مستعار لك لغوه والرسية ولا يجوز لك ذكره بالقلوب الا اذا جاز
فيه كذبه بغيره صلا لعل دافعه ونحوها تارة لانه ليردك للذبح كذا
في حلق الخلاء **لم** من لو اوجب على من اشياء غيره ان يوجب وان
عدت اليه ان كان علم بذلك وان لم يعلم به ولا يجوز له الا يخرج سبده
وقال **ص** يوجب فلما يكون الاعتذار ايه على سبيل التواضع والها
التقدم منه وكذلك يلزمه الاعتذار بالصدور علم بالغيه وهو ان
نادم منها وثابت لصدقه على المتقوم ضرر ما له فيه عند الناس ولاعب ان يبره
انما كاذب وما قلته فيه فان كان يبرهان المتكلم ادعوه من السابع والغيبه
سقط الاعتذار اليه وحب الخس يفي وهو كذا في ادعوه اوسه من سب
ذلك كله وكذا في سب عصبه ودرهها منه غير تام **لم** على طهارة التبر
منها الخس غير ما يرفع عرضه اليه بالنا علىها **لم** وكذا
الكان القاسل الكاسل بصوره حيوان ان كانت منسفة نفعه من غير
وكذا ما كان منها منسفا على لثون او لثبات التي ليس وان كان على ما
يلعن من اليب او على ما يفتقر الوسط فانه على ما يله ولا يعضه كونه
مباينة وصفاه واما ما يكون منها **لم** صفا بالصباع او نحو على لثاب او على
وانه الضم ونحوها في السجلات في مكرهه فلا عسكاره ولا تعبير يتل
والظهور على اسباب كذا **لم** فيها وقيل كالنصف **لم** اذا استعان
ظالم بالظهير على غير عرف اواره له سكر بخلافه اعانه سلطان يكون في
بعدا **لم** اجم في ذلك وان لا يكون فيه نوبه له على طهارة كذا اذا استعا
السلوكي ظالم على طامة محبوز اواره **لم** متكر **لم** اذا طلب القائل
من **لم** المثل اعانه عزيق ظالم لخران لهم امانته عليه اذ صدق والاله
المكر بل محي ذلك لان ضرره لمعاذته ونصرته فان كان ذلك يتوذي الي
رأفته في ظلمه ويوتيه لم يجز مطلقا كونه مبالغة ومثلا اذا استعان
به في ظلمه فله من ظلمه الاول الذي يبره لونه خان ووفيه هذا حكمه ما تقدم
له **لم** حث قال اذا اخذ من المثلين لم يجز الا ان كان **لم** في مومن
كان له حازم يورده وان اذ رفعه السلطان ظالم ليدفع عنه اوسه و
وهو يعرف ان السلطان يعمله فيلان صاحب سبوا لم يجزه لرفعه اليه **لم** ذكره
مبالغة وقيل بل يجوز لان فاعل الغيبه غيره وهو ليرامه به **لم** اعانه

وهو قوله
مستوفيه

نفسه

بار الله الصبر عن صفة **سنة** له ويكون المنبر جنت الزمان المسددين
 ونفسهم وان يطوبوا ذلك سلطان ظالم يعقله وكونه الله على
 ويجوز ان يطام الفاني واكله بعهه واخاله البيت ومخاطبته واعانه
 ما طلبه اذ كان صيدا فلما علم ذلك الصلاح اتانويه ويحمله منه او اذ اعنه
 سكره او اسجلا نفعه له او انتقمه او اذ يعينه عود وقع ظلم
 ويحل وكذا اذا تصد به ذكرا اذ لم يفره او اذ يعينه عود وقع ظلم
 الفاسق والنجور والاحسان الهدى وغيره من اثار لان ذلك من اثار المؤمنين
 ذكره صلاته فان **سنة** وكذا اذا فعل الاحسان اليه بما جازاه له على احسان سمي منه
 اية كما ان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثر عملاته اياها في كسر المسلمين
 في قبضه فجازاه له على قبضه اذ كانا معه اذ كان يوم اشرك **سنة**
 وان تصد بذلك اياها والتعبد وحسن الذكر من الناس ممن يحضون ولو في اوقات
 العضاك والفراد ان تصد بتعظيم الفاني او سمرته وموالاته او موالاته
 والتعب اليه محضون ايضا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مشا الى ظالم
 وهو يعلم انه ظالم فندب من الاسلام والمال اليه لعظمه بخير
 زما وراو سلام اوجهه لان كان حاجة ذكره في **سنة** بعض
 الفاسق والشرى منه من اذ ذر وموتاة المؤمنين ويخادون واجابان احاطا بظلمها
سنة واليه من اذ ذر ذلك فبق وكيفية ترد ويكون معاداة الفاسق
 يكونه عدو الله وسوالة المؤمنين يكونه وثيا لله لعزيتك وتجد الولاء والعدا
 القلب وتغيرتها بالدين والفعال فالعداة هي زيادة المصير والغير وازالة
 الفع منه من اذ ذر ذلك لا الوجهة التي يكونه كثير من الفضل لا غير
 ارادة تصد بذلك ليس بعدا به بل هو على دفعه بما يمكن ذكره في **سنة**
سنة في الخطير يتراداة الفاني هو ان يجبه لاجل ضمير وان ترضا
 له بقدر العصبية لان الرضا الفاني نوع الرضا الكفر وان تح له كما تح
 ذكره له كما ذكره وان كان له ما تح نفسك وكبر له ما تكرر نفسك عموميا
 قال صلاته او اخطاهه وما ضعه يكون ذلك كمالا ان كان كاهرا او فسقا
 ان كان فاسقا لغزله تعالى ومن يتكلم به فانه منهم ويشد المراد به
 اذ كان حالفه على كعد في له محض دون غيره فلا يكون ذلك موا لادله
سنة وان كان يتكلم الفاسق لاجل خطا يسرفه فيه يحوكم اراوب
 او عقلا او مع المسلمين او للفراد او لجماعته وحياته منك او لجماعة

كنية الزوجه او اية القامحة او كانت الحنة من الله لم يكرهه فلو ذلك
 كنهه كما من وكذا ذلك اذ اذ طبعته من غير قصد لولا ان الله لم يكرهه فلو ذلك
 انكصم لان الله تعالى سخر من افعاله لاشارة وهم من افعاله واشارة سخر
 امرنا بطعام ابن آدم بغير قصد له وادارنا لاداة الوصية لاشارة
 وحسن افعالهم الفاني والكافر اذ كان له لصفته كما يقوله الرسول صلى
 عليه وعلى آله وسلم وحل له ان يقره رجلا على جنايته او يرضع له الحرة بعد موافقة
 اذ انتم كجور قوم فاقره بغير جنايته او يرضع له الحرة بعد موافقة
سنة يوجب حبه او تركه عنه في ذنبه فله بطعامه اذ ابلهه وكان اذا فرقت
 من المسلمين الفاني يوجب حبه في ارضه ولا يرضع من غيره والله اعلم
 بان الرضا يعقب فانما يقيد بغيره في ارضه ولا يرضع من غيره والله اعلم
سنة والله في ارضه اذ اذ ارضه فلا يرضع
 الظالم الرضا يرضع عليه جاز للمسلمين ان يقره
 بصحة الظالمين ومخالفته ولا
 من يرضع من الظالم الذي

تمت كتاب السان المنزوع من العهدة المستعمل على الحياجر الحوان الجامع الحواجر
 الكبر والمجان وذلك على الكون اذ اذ الفاضل للملح الاحكام اذ في
 البتة والاعلان واصلى على سدا باسمه والحق في ارضه ما اختلف
سنة بالموان وطبعه في البتة
 وكان العزم من غير هذا الكتاب لما ذكره وما نقص عنهم التحسين راجح بغير سوال
 احلم من مهوره ملائحة تتبرع في الرضا والحق في البتة عرضا حيا
 اصل الصلوات والتسليم والبرهان والبرهان الهمم اعف كتابه وما ذكره
 ولو اذ بهما والبرهان والبرهان الهمم اعف كتابه وما ذكره
سنة في الله يوجب الشرح المواعيل الاعمال الهامع اليه
سنة محمد صرح بالذي وفقه الله لما تحبه وبرضاة وعلى
سنة والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سنة وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما ينبغي



المكتبة
 المكتبة

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ